

بسم الله الرحمن الرحيم

المحافظة على صحة السمع في السنة النبوية

كتبه: د. عبدالعزيز الدغيثري ٣٠ شوال ١٤٤٦ هـ

الحمد لله الذي لا يحمده على مكروهه سواء، وأصلي وأسلم على رسوله ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد تواصلت معي صديق شاكيا من رفع الصوت في السماعات الداخلية لأحد المساجد لدرجة مؤذية، فأخبرته بأن هذا مخالف للهدي النبوي، فطلب مني جمع ما ورد في الجهاز السمعي وقاية وعلاجاً، وهي ضمن موسوعة الطب النبوي، يسر الله تمامها ومن الله أستمد العون.

المطلب الأول مداومة تنظيف الأذنين في كل وضوء وغتسال وقاية من أمراض الجهاز السمعي

روى ابن ماجه "٤٤٣" وأبوداود "١٣٤"، والترمذي "٣٧"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْتِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ.

والسنة في مسح الأذنين أن يمسح داخلهما بسبابتيه، وظاهرهما بإبهاميه، ولا يجب عليه تتبع غضاريف أذنيه بالمسح. روى الترمذي "٣٦" والنسائي "١٠٢" - واللفظ له - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ" وقال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

وروى أبوداود "١٣٥" "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود". قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى: "وأجمع المسلمون طُرّاً أي: جميعاً" أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً "التمهيد" "١٨ / ٢٢٥".

قال الهوتي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَكَيْفَ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ أَجْزَاءً، كَالرَّأْسِ، وَالْمُسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنَّ يُدْخَلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاحِهِمَا وَيَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا" "كشف القناع" "١/١٠١".

وقال النووي - رحمه الله - - في "المجموع" ٤٤٣/١: "وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرِّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ. كَذَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ وَاضِحٌ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ: يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمُعَاطِفِ وَيُمِرُّ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ " وقال ابن القيم: " وَكَانَ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهَا مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ". " زاد المعاد في هدي خير العباد" ١٨٧/١

المطلب الثاني: منع أي إضرار بالغير ومن ذلك الأصوات المؤذية

أذية الآخرين ممنوعة شرعا، قال الله عز وجل: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " الأحزاب/٥٨ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهم ١- - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمُنْبَرَّ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ " رواه الترمذي "٢٠٣٢" وقال حسن غريب. وصححه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب "

والإضرار بالغير ممنوع أيضا فقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " رواه ابن ماجه "٢٣٤٠" وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه ".

قال المناوي - رحمه الله -: " فيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم ". فيض القدير " ٤٣١ / ٦ ".

وقال الشوكاني - رحمه الله -: " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ " " نيل الأوطار " ٣١١ / ٥ ".

فمن يؤذي الآخرين بالأصوات المزعجة فهو آثم، ويلزم منعه.

ولا يحق للمزعجين الادعاء بأنهم يتصرفون في بيوتهم بما يروق لهم، قال ابن ضويان - رحمه الله -: " وحرّم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره.... ولجاره منعه من ذلك، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجه " منار السبيل " ٣٧٣ / ١ ".

والقاعدة في هذا قول الله تعالى : ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور. و اقصد في مشيك واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير لقمان / ١٨ - ١٧. ونقل الطبري في تفسيره: عن يزيد بن أبي حبيب، في قوله : " و اقصد في مشيك " قال : من لسرعة. قوله : " واغضض من صوتك " يقول : واخفض من صوتك،

فاجعله قصدا إذا تكلمت. وعن قتادة "واغضض من صوتك" قال: أمره بالاقتصاد في صوته. وقال ابن زيد في قوله: "واغضض من صوتك" قال: اخفض من صوتك. وفي قوله تعالى: **وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** "لقمان: ١٩". قال القرطبي - **رحمه الله** - عند تفسير هذه الآية "واغضض من صوتك": أي لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي. اهـ. وقال أيضا: في الآية دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة والملاحاة بقبح أصوات الحمير، لأنها عالية. اهـ.

وقال ابن كثير: أي لا تبالغ في الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه، وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم، لأن رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - قال: ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.

وقال المناوي: فتشبيه الرافعين أصواتهم بالحمير وتمثيل أصواتهم بالهناق مبالغة شديدة في الذم والتعجيب وإفراط في التثبط عن رفع الصوت والترغيب عنه وتنبيهه على أنه من كراهة الله بمكان، ذكره الزمخشري، وإذا كره من الرجال فمن النساء أولى.

المطلب الثالث: خفض الصوت عند تلاوة القرآن منعا لأذية الآخرين

منعت الشريعة من أذية الآخرين برفع الصوت بتلاوة القرآن، والدليل على منع ذلك حديث أبي سعيد **رضي الله عنه** قال: **اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ كَلَّكُمْ مُنَاجِ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ"**، أو قال: **"فِي الصَّلَاةِ"** رواه أبو داود "١٣٣٢"، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" ..

قال في "كشف القناع" "٤٤١/١": "وفي قراءة صلاة نفل ليلا يراعي المصلحة: فإن كان بحضرته أو قريبا منه من يتأذى بجهره: أسرّ، وإن كان من ينتفع بجهره: جهر" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - **رحمه الله** - : "ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين". "مجموع الفتاوى" "٦١/٢٣".

وجاء في "الموسوعة الفقهية" "٢٥/٢٨١": **"يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ نَهَارًا عَتَبَارًا بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ أَوْ الْوُتْرُ تُؤَدَّى جَمَاعَةً فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيَتَوَسَّطُ الْمُنْفَرِدُ بِالْجَهْرِ"** انتهى.

وقال الشيخ ابن باز - **رحمه الله** - : "المقصود أنه إذا جهر يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به مصل ولا نائم" "فتاوى نور على الدرب" "٨٧/١٠".

المطلب الرابع: قراءة القرآن بصوت مسموع بلا أذية للآخرين

يُسَنِّ حال الجهر بالقراءة أن يكون وسطا، لا يخفض الصوت كثيرا ولا يرفع كثيرا؛ لما روى أبو داود "١٣٢٩" والترمذي "٤٤٧" عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ"، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: "ارْزُقْ قَلِيلًا"، وَقَالَ لِعُمَرَ: "مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ"، قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْثَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: "اخْفِضْ قَلِيلًا". صححه الألباني في "صحيح أبي داود". وروى أبو داود "١٣٢٧" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ" صححه الألباني في "صحيح أبي داود". قال القاري في "مرقاة المفاتيح" "٣/ ٩١١": "يَعْنِي كَانَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَثِيرًا، وَلَا يُسْرِبُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهَا كَثِيرًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ" انتهى. وقال الشوكاني -رحمه الله-: "أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ" "نيل الأوطار" "٣/ ٧٣".

المطلب الخامس: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة بصوت مسموع بلا أذية للآخرين

ذهب جمهور الفقهاء إلى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَهَرَ لِيَعْلَمَ الصَّحَابَةُ صِفَةَ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُ كَانَ دَائِمًا". "الموسوعة الفقهية" "١٣/ ٢١٣".

وحديث ابن عباس المشار إلى هوما رواه البخاري "٨٤١" ومسلم "٥٨٣" عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ". وعند البخاري "٨٤٢": "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالتَّكْبِيرِ".

المطلب السادس: النهي عن رفع الصوت في المسجد بنشيدان الضالة

نشيدان الضالة، أي: رفع الصوت بالسؤال عن الشيء الضائع، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا" رواه مسلم "٥٦٨". ومعنى النشيدان: رفع الصوت. قال الأصمعي: "في كل شيء رفعت به صوتك، فقد أنشدت، ضالة كانت أو غيرها". "شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي" "١/ ١٢٧٩". فإن سأل عن الشيء دون رفع صوت، كأن يسأل من حوله أو يسأل الإمام بصوت منخفض: فلا بأس بذلك. قال الباقي في "المنتقى شرح الموطأ" "١/ ٣١٢": "قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَقُومُ رَافِعًا صَوْتَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ جُلَسَاءَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ لَصَوْتِهِ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مَمْنُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا سُؤَالُهُ جُلَيْسَهُ فَمِنْ جَنْسِ الْمُحَادِثَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، مَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ اللَّغَطُ مِنَ الْكَثَرِ" انتهى.

ولا يرفع صوته بالإعلان عن لقطة في المسجد بل خارج المسجد، قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه**: " إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا " رواه عبد الرزاق "١٨٦٢٠". وقد سئل الإمام مالك - **رحمه الله** - : " يُعْرِفُ اللَّقْطَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ: لَا أَحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ عُمَرَ أَنْ تُعْرِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ مَشَى هَذَا الَّذِي وَجَدَهَا إِلَى الْحَلْقِ فِي الْمَسْجِدِ ، يُخْبِرُهُمْ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ: لَمْ أَرِهِ بَأْسًا " التاج والإكليل "٤٢/٨".

وورد النهي عن تناسد الأشعار في المسجد، فقال النبي - **صلى الله عليه وسلم** - " نَهَى عَنْ تَنَاسُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ " رواه النسائي "٤١٥" وحسنه الألباني. وأما إلقاء قصيدة في بعض الأحيان لمصلحة دينية فلا بأس كما كان عليه شعراء النبي - **صلى الله عليه وسلم** - ، وبني عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ: " مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ " رواه مالك في " الموطأ " بلاغاً "٩٣" ووصله غيره. جاء في " فتح الباري " لابن رجب "٣٣٤/٣" وقال ابن عبد البر: إنما يُنْشَدُ الشعر في المسجد غِبًّا ؛ من غير مداومة " انتهى، قال حسان بن ثابت شاعر الرسول لعمر بن الخطاب - **رضي الله عنهم** - ا - لما نهاه عن إنشاد الشعر في المسجد: " كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ " أي: المسجد " ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ " يعني: رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - " رواه البخاري "٣٢١٢". قال النووي في " المجموع " "١٧٧/٢" " لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَدْحًا لِلنَّبُوءَةِ أَوْ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ حِكْمَةً ، أَوْ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ: فَأَمَّا مَا فِيهِ شَيْءٌ مَذْمُومٌ ، كَهَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ صِفَةِ الْخَمْرِ أَوْ ذِكْرِ النِّسَاءِ أَوْ الْمُرْدِ أَوْ مَدْحِ ظَالِمٍ أَوْ افْتِخَارٍ مِنْهُي عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَحَرَامٌ " انتهى.

المطلب السابع: النهي عن رفع الصوت بالتكبير والتسبيح حال السفر

يشرع التكبير عند صعود مرتفع والتسبيح عند النزول في منخفض من الأرض، بلارفع للصوت لما روى البخاري في " صحيحه " "٦٣٨٤"، ومسلم في " صحيحه " "٢٧٠٤"، من حديث أَبِي مُوسَى **رضي الله عنه**، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - **صلى الله عليه وسلم** - فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - **صلى الله عليه وسلم** - : " أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا " .

المطلب الثامن: إخراج من يؤدي الناس بصوته من المساجد

أمر الله تعالى باحترام المسجد ومن فيه، قال الله تعالى: " فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ " النور/٣٦، ٣٧. قال ابن كثير - **رحمه الله** - : " فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ " أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس، واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه

الآية الكريمة: " فِي بُيُوتِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تُزْفَعُوا " قال: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها " انتهى. "تفسير ابن كثير" ٦/٢٢٠.

ومن تعظيمها منع كل ما يؤذي المصلين من الريح النتنة والصوت المزعج، فقد ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَهُ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِمْهُمَا طَبَخًا " رواه مسلم ٥٦٧.

قال القرطبي -رحمه الله -: " قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به: ففي القياس: أَنْ كُلَّ مَنْ تَأَذَى بِهِ جِيرَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ بَأَنْ يَكُونَ ذَرْبُ اللِّسَانِ "سليط اللسان"، سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة، أو عاهة مؤذية كالجدام، وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس: كان لهم إخراجهم، ما كانت العلة موجودة حتى تزول.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام -رحمه الله - أفتى في رجل شكاه جيرانه، واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، ويده، فشوور فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد، وإبعاده عنه، وألا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره، وطالبتة بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث " الثُّوم "، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يُمنع من شهود الجماعة في المسجد " تفسير القرطبي " ١٢/٢٦٧، ٢٦٨.

وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله - في صحيحه: " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ " ثم روى فيه " ٤٧٠ " بإسناده: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " قال ابن مفلح في " الآداب الشرعية " ٣/٣٨٢: " وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنْ لَغَطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاحٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ " انتهى.

وورد النهي عن رفع الأصوات في المساجد عند النزاعات، ففي الحديث: " وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ " يعني: في المساجد " رواه مسلم ٤٣٢. قال النووي في " شرح صحيح مسلم " ٤/١٥٦: " أَيْ اخْتِلَاطُهَا وَالْمُنَازَعَةُ وَالْخُصُومَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطُ وَالْفِتْنُ الَّتِي فِيهَا " انتهى. وعن أبي سعيدٍ، قَالَ: " اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: " أَلَا إِنَّ كَلِمَتَكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ "، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ " رواه أبو داود ١٣٣٢، وصححه الألباني. قال النووي في " المجموع " ٢/١٧٥: " تَكَرَّرَ الْخُصُومَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ " انتهى.

المطلب التاسع: مشروعية رفع الصوت بالأذان بلا أذى للآخرين

يُشَرِّعُ لِلْمُؤَذِّنِ رَفْعَ الصَّوْتِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: "فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . رواه البخاري " ٥٨٤ " .

ويكون الرفع بقدر أن يسمع المدعوين للصلاة، بدون أذية لأحد، ولا يزيد عن ذلك قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: "ومتى رفع صوته رفعا يخشى على نفسه الضرر منه كره، وقد قال عمر لأبي محذورة لما سمعه يؤذن بمكة "أما خشيت أن ينشق مريطاؤك؟" ذكره أبو عبيد وغيره، وهي ما بين السرة والعانة، قاله أبو عبيد والأكثر، وقيل: ما بين الصدر والعانة "فتح الباري" ٤٣٨/٣ - مختصراً - وأما إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه - في غرفة أو مكتب أو مصلى خاص - فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ؛ لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك، وهل يستحب له رفع الصوت بالأذان أو لا يستحب؟! قولان للعلماء والأظهر عدم استحبابه - وهو وجه عند الشافعية - وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في رفع الصوت أنها للأذان لجماعة غير حاضرين معه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "فالواجب أن يُسمع من يؤذن لهم فقط، وما زاد على ذلك فغير واجب" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ٥٠ / ٢ " .

المطلب العاشر: مشروعية رفع المحرم صوته بالتلبية بلا أذية للآخرين

روى النسائي "٢٧٥٣" والترمذي "٨٢٩" وأبو داود "١٨١٤" وابن ماجه "٢٩٢٣" عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ". وصححه الألباني في صحيح النسائي. ولفظ ابن ماجه: "فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ".

وروى الترمذي "٨٢٧" وابن ماجه "٢٨٩٦" عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالنَّجُّ". وصححه الألباني في صحيح الترمذي. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالنَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ.

المطلب الحادي عشر: الغناء والضرب بالدف في وليمة الزواج بلا أذية للآخرين

أذنت الشريعة للنساء بالغناء والضرب بالدف في وليمة العرس، وقد ثبت في السنة جواز ذلك في أحاديث متعددة، فمما ورد في ذلك:

(١) صح عن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل حين بُني علي -أي: دُخل عليها في الزواج فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جوهرات "أبينات صغيرات" لنا يضرين بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري "٤٨٥٢".

(٢) حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها زفت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو^١.

(٣) حديث عائشة -رضي الله عنها- أن يتيمة تزوجت رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة في من أهداها إلى زوجها، قالت: فسلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إن الأنصار قوم فهم غزل، ألا قلت يا عائشة أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم^٢. وفيه دليل على جواز الغزل غير الفاحش عند زفاف المرأة إلى زوجها. والحكمة في ذلك والله أعلم – بالإضافة إلى إعلان النكاح، تهدئه أعصاب الزوجة فإنها تكون متوترة في تلك الليلة، فهذا الغناء يزيل هذا التوتر.

(٤) وعن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود – قال الراوي عنه: وذكر ثالثاً ذهب علي – وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وانتم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات وفي البكاء على الميت من غير نياحة^٣. وفي رواية: قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جواريتان يغنين فقلت: أتفعلن هذا وانتم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال: فقال: إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي وابن أبي شيبه والحاكم. وفي رواية عن عمرو بن ربيعة أنه قال كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غنا، فقلت: ألا تسمعان ؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة. رواه ابن أبي شيبه والحاكم في المستدرک. وفيه دليل على أنه إذا ظهر صوت النساء إلى الخارج أنه لا بأس بذلك ولو سمعه الرجال.

وفي حكم الضرب بالدف في وليمة الزواج قال الإمام أحمد -رحمه الله-: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. وقال أيضاً: لا بأس بالغزل في العرس كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: للأنصار: أتيناكم أتيناكم..^٤.

وقال ابن حجر في الفتح في شرحه لتبويب البخاري: "باب ضرب الدف في النكاح والوليمة": "قوله: "باب ضرب الدف في النكاح والوليمة" يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله: "والوليمة" معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك".

^١ "رواه البخاري ١٨٤/٩ – ١٨٥

^٢ "رواه ابن ماجه ٦٠١/١

^٣ "رواه الحاكم والنسائي ٩٣/٢

^٤ "المقنع مع شرحه ٣٥٣/٢١

واختلف الفقهاء في شمول ذلك للرجال على قولين:

الأول: يباح ضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها وهو مذهب المالكية^٥، والشافعية^٦، وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام بعض أصحابه^٧.

قال في كشف القناع: ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقاً، قاله في الرعاية،

وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء،

قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب بالتسوية، وضرب الدف في الختان وقدم الغاء ب ونحوهما كالولادة وكالعرس، لما فيه من السرور.

وأما الدف للرجال فقد قال المرداوي: ظاهر قوله - أي صاحب المقنع - والضرب عليه بالدف، أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة، قال في الفروع وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية^٨.

وفي مطالب أولى النهى للرحيبي الحنبلي ٢٥٢/٥: "يسن إعلان نكاح و" يسن "ضرب فيه بدف مباح" وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج

"لنساء ولرجال" قال في " الفروع " وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، قيل له في رواية المروذي: ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك،

وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال: لا

"خلافاً له" أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خابط قال: قال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - -: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وحديث: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح» وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «اضربوا عليه بالغربال». رواه ابن ماجه. اهـ من غاية المنتهى.

وقال الدسوقي المالكي: قَالَ أَصْبَغُ: لَا يَكُونُ الدَّفُّ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ الرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ يَعْنِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ

^٥ "حاشية الدسوقي ٣٣٨-٢، مواهب الجليل ٧٠٤

^٦ "أسنى المطالب ٣٤٥-٤، الفتاوى الكبرى للهيثي ٣٥٦-٤

^٧ "الإتصاف ٣٤٢-٨، مطالب أولى النهى ٢٥١-٥

^٨ "المقنع مع شرحه ٣٥٤ / ٢١

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْجَلَالِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. انت هي.

الثاني: عدم الإذن بضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة "٩"، وقول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة "١٠".

وظاهر نصوصهم الكراهة التنزيهية، ويفهم من كلام الإمام ابن تيمية - **رحمه الله** - - التحريم لما فيه من تشبه بالنساء، ولم يعرف عن العرب أن الرجال يضربون بالدف. "١١"

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: قال المصنف. يعني ابن قدامة. وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ عُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ، لِلتَّشْبِهِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي الْخِتَانِ، وَقِيلَ: وَكُلُّ سُرُورٍ حَادِثٍ. اهـ

ويلحظ أن أماكن الاحتفالات سابقا مفتوحة، وصوت الطبل أعلى بكثير من الدف، ولذا يتضايق الكثير من الناس بسبب ضرب الطبول في قاعات الأفراح مع قرب سقف القاعة، وكثرة من يضرب الطبول من أقوياء الرجال بعد تسخينها، فيحصل صوت في غاية الإزعاج، وقد قال صاحب الشرح: وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء. ذكره شيخنا - **رحمه الله** - وأما الطبل فقال أحمد: وأكره الطبل وهو المنكرو وهو الكوبة التي نهى عنها النبي - **صلى الله عليه وسلم** - "١٢".

المطلب الثاني عشر: العبرة بالأضعف ولا ينظر لمتوسط الناس

في حال الأمور التي تسبب ضررا بالصحة العامة، فإن العبرة بالأضعف، فإذا وجد من يتأذى بالأصوات فيراعى حاله، ولا يقال بأن الأغلب يرغبون في الأصوات العالية، ودليل ذلك حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال النبي - **صلى الله عليه وسلم** - : " أنت إمامهم، و اقتد بأضعفهم، و اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجرا " رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح.

المطلب الثالث عشر: سد الأذنين عند رفع الصوت بالتلبية والأذان

ورد استحباب رفع الصوت في موضعين: الأول: التلبية حال النسك، والثاني: الأذان، ومن المشروع في الحالين سد الأذنين حتى لا يحصل لهما أذى بسبب رفع الصوت، ودليل ذلك ما رواه مسلم ١٦٦ عن ابن عباس قال: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - **صلى الله عليه وسلم** - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى -

"٩" البحر الرائق ٧-٨٨، رد المحتار ٥-٤٨٣

"١٠" مواهب الجليل ٤-٧، أسنى المطالب ٤-٣٤٥، كشف القناع ٥-١٨٤

"١١" مجموع الفتاوى ٦/٣٠٧.

"١٢" المقنع مع شرحه ٢١/٣٥٥

صلى الله عليه وسلم - ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاضْبَعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشَى، أَوْلَفْتُ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا.

ودليل مشروعية سد الأذنين عند رفع الصوت بالأذان لحديث أبي جحيفة قال: رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتَّبِعُ فَاهَ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رواه الترمذي برقم ١٩٧ والحاكم في المستدرک برقم ٧٣٨ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المطلب الرابع عشر: سد الأذنين عند سماع ما يؤذي الأسماع

قد يتعرض الجهاز السمعي لما يؤذيه بسبب ارتفاع الصوت أو بسبب ديني مثل صوت المزامير، ومن المشروع سد الأذنين حماية لها من الأذى، فقد روى نافع قال: سمع ابنُ عمرَ مزمارة قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمعُ شيئاً قال فقلتُ لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فسمع مثلَ هذا فصنع مثلَ هذا. رواه أبو داود (٤٩٢٤)، والبيهقي (٢١٥٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٩٢٤.

وفي رواية: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. رواه أبو داود (٤٩٢٥)، وأحمد (٤٥٣٥)، وابن حبان (٦٩٣) وحسنه شعيب.

المطلب الخامس عشر: حماية الأذن من أذى الشيطان

روى البخاري برقم ٣٢٧٠ ومسلم برقم ٧٧٤ عن ابن مسعود قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

المطلب السادس عشر: مقياس الأصوات الصادرة داخل الأحياء السكنية وفق اللائحة التنفيذية للضوضاء الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية الواردة في اللائحة المرفقة:

<https://www.mewa.gov.sa/ar/InformationCenter/DocsCenter/RulesLibrary/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9%20%D9%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%A1.pdf/84>

المادة (4) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

(1) تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

أ- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.

ب- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.

ج- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.

د- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.

(2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (1)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول 1 - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فئة	فترة النهار $L_{Aeq}, T(dB)$	فترة الليل $L_{Aeq}, T(dB)$
أ	50	40
ب	55	45
ج	60	50
د	65	55

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.